ثنائية الدلالة وإشكالية ترجمة معاني القرآن الكريم عند الإمام الشاطبي[ت790ه]

The duality of the significance and the problem of translating the Noble Qur'an of Imam Al-Shatibi

خمسي لحسن*، جامعة جامعة القاضي عياض، مراكش (المغرب)
Lahcenkhemissi3@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2022/03/21 تاريخ القبول: 2022/06/03 تاريخ النّشر: 2022/06/05

ملخّـــص

تسعى هذه الورقة إلي بحث ثنائية الدلالة الأصلية والدلالة التابعة عند الإمام الشاطبي، وبيان دورها في مقاربة موضوع ترجمة معاني القرآن الكريم إلي غير العربية. وذلك نظرا لما تميز به الإمام رحمه الله من الدقة والعمق في طرح إشكالية ترجمة القرآن الكريم؛ فلم يمنع الترجمة مطلقا، كما لم يجزها مطلقا، وإنما توسط بتن الأمرين طبق ما تمليه خلفيته المقاصدية. ولا غرابة أن يكون موقف الإمام مصدرا رئيسا للقول بجواز ترجمة معاني القرآن الكريم حديثا، كما أقرت بذلك مشيخة الأزهر الشريف .

الكلمات المفتاحية: الدلالة الأصلية، الدلالة التابعة، ترجمة معاني القرآن.

Abstract

This This paper seeks to discuss the duality of the original significance and the dependent significance of Imam Al-Shatibi, and to clarify its role in approaching the issue of translating the meanings of the Noble Qur'an into non-Arabic. This is due to what Imam, may God have mercy on him, distinguished from the accuracy and depth in posing the problem of translating the Noble Qur'an; He did not prohibit translation at all, nor did he allow it at all, but he mediated between the two matters according to what his intentional background dictates, and it is not surprising that the Imam's position is a major source for saying that the meanings of the Noble Qur'an may be newly translated, as the sheikh of Al-Azhar Al-Sharif acknowledged.

Key words: The Original Significance; The Dependent Significance; Translating the meanings of the Noble Qur'an.

* المولّف المرسِـــل

المقدمـــــــة:

أدى انتشار الإسلام خارج الجزيرة العربية، إلى ظهور الحاجة الملحاحة لفهم كلام الله تعالى ومعرفة أحكامه وحدوده، فكانت قضية ترجمة القرآن الكريم، بحكم تلك المستجدات، تطرح نفسها مع تزايد الإقبال على دين الله الحنيف، غير أن المطلع على مواقف أئمة المذاهب الأربعة، يدرك حجم التوجس والحذر الذي لزمه العلماء خوفا على كتاب الله تعالى، ولا سيما أنه لم يفعل ذلك أحد من الصحابة رضوان الله عليهم، ولم يثبت شيء صحيح من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكان من نتائج ذلك أن وقع شبه إجماع أصحاب المذاهب على منع ترجمة القرآن الكريم لاستحالة ذلك، وكونه منافيا لخاصية الإعجاز الذي تفرد به كلام الله عز وجل، ولكن التمحيص والتدقيق في رأي الإمام الشاطبي، يفضي إلى القول بأن الإمام في الواقع كان له موقف متميز من بين تلك المواقف؛ فقد بحث المسألة من زاوية خاصة، وحاول التوسط بين المنع والجواز، وذلك تأسيسا على تقسيمه الدلالة إلى قسمين: أصلية، وتابعة. وهذا التصنيف في تقديرنا لا يقتصر على الجواز فحسب، وإنما يتعداه إلى رسم الحدود الممكنة في النقل والترجمة. ونظرا لقيمة هذه الثنائية، فقد ارتأينا أن نفرد طرح الإمام ببحث يستكنه عمق تصوره ودوره في حسم الخلاف بين أنصار منع ترجمة معاني القرآن وأنصار الجواز.

إشكالية البحث:

يعالج البحث إشكالية ترجمة معاني القرآن الكريم إلى غير العربية، وبيان الحدود الممكنة لها انطلاقا من ثنائية الدلالة الأصلية والدلالة التابعة عند الإمام الشاطبي، ويمكن صوغ الإشكالية في الأسئلة الآتية: ما موقف الأئمة الأربعة من ترجمة القرآن الكريم؟ ما الحدود الممكنة في ترجمة معاني القرآن الكريم في ثنائية الدلالة عند الإمام الشاطبي؟ كيف ساهمت الخلفية المقاصدية للإمام الشاطبي في التوسط بين الجواز والمنع؟

فرضيات البحث:

ينطلق البحث من ثلاث فرضيات نصوغها على النحو الآتي:

- الترجمة مرتبطة بطبيعة الدلالة وحدودها عند الإمام الشاطبي؛

- القرآن الكريم من جهة الدلالة يضم الدلالتين الأصلية والتابعة؛

- شكلت الخلفية المقاصدية للإمام الشاطبي مرجعا هاما في تصنيف الدلالة، وبالتالي رسم الحدود الممكنة لترجمة معاني القرآن الكريم.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في كونه يعالج قضية عدت من أهم القضايا التي طرحت في تاريخ الفكر الإسلامي، ويتعلق الأمر بترجمة معاني القرآن الكريم إلى غير العربية من اللغات، وتكمن أهمية الموضوع أيضا في كونه يتعرض لرأي الإمام الشاطبي، وهو عالم من علماء الإسلام الأفذاذ، والذي اتسم طرحه بالعمق العلمي، والدقة المنهجية.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى التأصيل اللغوي لترجمة معاني القرآن الكريم إلى غير العربية، من خلال إثبات سبق الإمام الشاطبي في جعل قضية الترجمة قضية لغوية تتصل بالدلالة وأصنافها.

منهجية البحث:

اقتضت طبيعة الموضوع وهدفه أن يعتمد البحث المنهج الاستقرائي، من خلال استقراء أهم آراء أصحاب المذاهب السنية الأربعة حول قضية ترجمة القرآن الكريم، وكذا المنهج التحليلي من خلال عرض وتحليل موقف الإمام الشاطبي، الذي هو مدار البحث ومركزه.

العرض:

1. تحديد الكلمات المفتاحية:

لا شك أن تحديد مفاهيم ومصطلحات البحث يشكل مدخلا نظريا هاما، لأنه يساعد على بناء تعاقد معرفي ومنهجي بين الباحث وقارئه، وتأسيسا على هذا المعطى ارتأينا أن نستهل عرض موضوع بحثا بتحديد الكلمات المفتاحية وهي على التوالي: الدلالة الأصلية، والدلالة التابعة، وترجمة معاني القرآن الكريم، وقد انتظمت تلك التحديدات في مباحث فرعية على نحو روعي فيه التسلسل الموضوعي والمنهجي للتعاريف، حيث البدء بالتحديدات اللغوية، ثم التعريفات الاصطلاحية، مع الحرص على التركيز والاختصار الشديدين.

1.1: مفهوم الدلالة:

تعد الدلالة من المباحث التي حظيت باهتمام الدارسين قديما وحديثا، وفي التراث العربي نجد عناية العلماء العرب بها على اختلاف تخصصاتهم المعرفية، من لغويين، وبلاغيين، وأصوليين، وفلاسفة، ومتكلمين، وكان من ثمار تلك العناية، أن عد التراث العربي مرجعا هاما للعديد من الدراسات الحديثة، ولا سيما في مجال اللسانيات، وأمام تعدد التحديدات لمفهوم الدلالة، وتنوع أصنافها، إلى درجة يصعب

الإحاطة بتلك التعريفات جميعها، فقد تقرر في هذا الموضع عرض بعض التحديدات اللغوية والاصطلاحية، والتي نعتبرها أوفى بحدود البحث وأهدافه.

1.1.1: الدّلالة لغة:

الدلالة من «دلّ» و «دلل» وتدور في اللغة العربية حول معان أهمها: التوجيه، والإرشاد، والإبانة، والتسديد. جاء في معجم التاج: «دَلَّهُ عليه يَدُلَّهَ على الطريق، أي سدده إليه، وفي التهذيب دَلَلْتَ بِنَا الطريق: دَلاَلَ: عرفته، ثم إنّ المراد بالتسديد: إراءة الطريق.»[1]

أمّا صاحب اللسان فيقول: «الدليل ما يستدل به، والدليل الدال، وقد دلّه على الطريق يَدُلُّه دِلاَلَة بفتح الدّال وكسرها وضمها، والفتح أعلى، ومنه قول سيبويه: «والدليلي علمه بالدلالة ورسوخه فيها...»[2]

2.1.1: الدّلالة اصطلاحاً:

تعددت تحديدات العلماء للدلالة تبعا لتعدد منطلقاتهم المعرفية، وتنوع من مشاربهم الفكرية، ومن تلك التحديدات نذكر:

عرف الراغب الأصفهاني (ت502هـ) الدلالة بأنها: «ما يتوصل به إلى معرفة الشيء كدلالة الألفاظ على المعنى ودلالة الإشارات والرموز والكتابة والعقود في الحساب، وسواء كان ذلك بقصد ممن يجعله دلالة أو لم يكن بقصد كمن يرى حركة إنسان فيعلم أنّه حي.»[3] إذن فالدلالة من خلال هذا التعريف لا تختلف عن التحديدات اللغوية السالفة، فهي بمثابة الواسطة الموصلة إلى غاية(المعنى)، وهي متعددة الوسائط(الدوال) وتشمل: الألفاظ، والإشارات، والرموز...الخ. ويترتب عن هذا التعدد تفاوت في درجات الدلالة قوة وبيانا بحسب السياقات التي تجري فيها عملية التدليل. وقريب من هذا التحديد ما أورده الشريف الجرجاني(ت816هـ) يقول: «هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به، العلم بشيء آخر، والشيء الأوّل هو الدّال، والثاني هو المدلول.»[4] الجديد في هذا التحديد هو ذكر ركني الدلالة وهي: الدال والمدلول. ثم العلاقة الرابطة بينهما وهي اللزوم.

3.1.1: الدّلالة الأصلية:

يعرف الشاطبي الدلالة الأصلية بقوله: «هي التي يشترك فيها جميع الألسنة، وإليها تنتهي مقاصد المتكلمين، ولا تختص بأمة دون أخرى؛ فإنه إذا حصل في الوجود فعل لزيد مثلا كالقيام، ثم أراد كل صاحب لسان الإخبار عن زيد بالقيام؛ تأتى له ما أراد من غير كلفة.»[5] فالدلالة الأصلية هي الدلالة العامة وهي الدلالة المطلقة الثابتة

التي يشترك فيها جميع الناس، وهي المعاني الأولى المدركة بالحس المشترك بين الناس. والاختلاف مرده إلى القوالب اللغوية التي تحمل فيها من جماعة لغوية إلى أخرى، ويمكن في بعض الحالات وضع إشارات أو رموز لهذه المعاني تكون موحدة بين الناس، كعلامات استعمال الطريق مثلا. ولا شك أن الدلالة الأصلية تعد من بين المبررات التي جعلت الترجمة والتواصل بين الناس ممكنا.

4.1.1: الدّلالة التّابعة:

يعرفها الشاطبي بقوله: «هي التي يختص بها لسان العرب في تلك الحكاية وذلك الإخبار، فإن كل خبر يقتضي في هذه الجهة أمورا خادمة لذلك الإخبار، بحسب(الخبر والمُخبِر و) المخُبَر عنه والمخبر به، ونفس الإخبار، وفي الحال والمساق، ونوع الأسلوب: من الإيضاح، والإخفاء، والإيجاز، والإطناب، وغير ذلك.»[6] إن الدلالة التابعة تأسيسا على تعريف الشاطبي-في نظرنا- لا تقتصر على لسان العرب فحسب؛ فلكل لغة خصوصيتها الدلالية، وقد تكون اللغة العربية أعمق وأوسع في هذا الصنف. أما ما يجعل الدلالة تابعة عند الإمام، فلا شك أنه غير مرتبط بالدلالة من حيث هي كذلك، وإنما لاعتبارات أخرى ترتبط ب: الخبر(محتوى الدلالة وهو شديد الارتباط ببيئته) والمخبِر(المتكلم/ صاحب الشفرة) ويشكل هذان العنصران ركنين أساسيين في سيرورة الدلالة، ثم المخبر عنه(حدثا كان أو شخصا...الخ) والمخبر به(الأداة لفظا كانت أو رمزا...الخ)، ثم الحال والمساق التي تحيط عملية التدليل كلها، ونوع الأسلوب(الطريقة التي تم بها الإخبار). وهنا ينبه الشاطبي إلى بعض الجوانب المرتبطة بطبيعة الأسلوب، والتي تقتضي دقة وعمقا، وفطنة وذكاء، لكشف الخاصية الأسلوبية في كل موطن، وليس ذلك باليسير ما لم يحط المرء بمجموع العناصر التي ذكرها الإمام، وبسطنا فيها القول بيانا وتفصيلا. والدلالة التابعة كما يوحي بذلك اسمها لاحقة لدلالة سابقة/أصلية، وبينهما علاقة لصيقة؛ أي إن الدلالة التابعة ثانوية، ودقيقة بحيث تقتضي جهدا خاصا في الوصول إليها، والإحاطة بها، على خلاف الدلالة الأصلية.

2: ترجمة معاني القرآن الكريم:

لقد آثرنا استعمال مصطلح ترجمة معاني القرآن الكريم وذلك لاعتبارين أساسين: أولا: أن معاني القرآن الكريم هي المستوى الممكن ترجمته إلى غير العربية، كما أقر بذلك علماء الإسلام، وعلى رأسهم الإمام الشاطبي. ثانيا: لأن الترجمة في حقيقتها هي تغيير التراكيب والألفاظ مع الاحتفاظ بالمعاني، وبالتالي يكون المصطلح هنا أدق من الناحية التصورية والإجرائية.

1.2: التّرجمة لغةً:

الترجمة في اللغة تفيد عدة معان هي: التفسير، والبيان، والنقل من لغة إلى أخرى، والترجمان والمترجم الذي يقوم بالترجمة، يقول الفيروز أبادي : «الترجمان: المفسر للسان، و قد ترجمه و عنه.»[7] وكذلك قول الزبيدي: «الترجمان؛ المفسر للسّان وقد ترجمه، وترجم عنه، إذا فسّر كلامه بلسان آخر، و قيل: نقله من لغة إلى أخرى.[8]

2.2: التّرجمة اصطلاحاً:

يعرفها كاتفورد (Catford) بأنها : «تعويض المعطيات النصية من لغة (اللغة المصدر) بمكافئاتها النصية في لغة أخرى (اللغة الهدف).»[9] ويعرفها هوس بقوله: «إنها تعويض النص في اللغة المصدر بمقابله الدلالي والتداولي في اللغة الهدف.»[10] يتضح من التعريفين معا أن الترجمة نقل وانتقال من لغة مصدر(Source Language) إلى لغة هدف(Target Language) وهذه العملية تقتضي قدرا من الموازنة بين العناصر المنقولة في اللغتين والثقافتين معا. ولتحقيق ذلك التطابق وتلك الموازنة، لا بد من مراعاة الجوانب الدلالية والتداولية في كل من اللغتين المنقولة والمنقول إليها.

3.2: ترجمة معاني القرآن الكريم:

يمكن تعريف ترجمة معاني القرآن الكريم تأسيسا على حد الترجمة السالف، بأنها نقل المعاني القرآنية إلى غير العربية مع الحرص على الموازنة والمطابقة في النقل. وترجمة معاني القرآن من هذا المنطلق ضرب من التفسير، فهي تفسير القرآن بغير العربية. ويعرف الزرقاني ترجمة معاني القرآن الكريم بقوله: «هي التعبير عن معاني ألفاظه العربية ومقاصدها بألفاظ غير عربية، مع الوفاء بجميع هذه المعاني والمقاصد.»[11] إذن فالمعاني القرآنية تمثل المستوى الممكن نقله إلى غير العربية، إلا أن تفاوت تلك المعاني، واستحالة إدراكها كلها، يجعل كل ترجمة في نظرنا لا تعكس الأصل في كل تفاصيله، وهي في نهاية المطاف، قياسا على التفسير، لا تعدو كونها فهما بشريا خاصا، وبالتالي فمن الصعب حصر الترجمة في مثال واحد، ما دامت القدرات والاستعدادات البشرية في اللغتين(المصدر-الهدف) مختلفة من مترجم لآخر، وستظل كل ترجمة في حاجة مستمرة إلى الإغناء والتطوير.

3: آراء علماء المذاهب الأربعة في ترجمة القرآن الكريم:

إن قضية ترجمة القرآن الكريم إلى غير العربية كانت وما تزال من أبرز القضايا التي طرحت في تاريخ الفكر الإسلامي، ولا شك أن خطورة المسألة، وما يحيط العملية من مخاطر ومحاذير قد يصل تأثيرها إلى النص القرآني، علاوة على ما خص

الله به كتابه العزيز من آيات الكمال، ودلائل الإعجاز، وانصراف العرب الأوائل عن مجاراته وهم أصحاب البلاغة، وفرسان الفصاحة، وهو ما جعل الأمر عظيما على علماء الإسلام، فكانوا أحوط في اقتحام الميدان، وفتح المجال للخوض فيه. وعلى الرغم من دافع الحاجة الملح إلى فهم معاني القرآن الكريم بالنسبة للأقوام والأجناس التي دخلت في دين الله أفواجا زمن الفتوحات الإسلامية، فقد أجمع علماء الأئمة الأربعة على القول باستحالة ترجمة القرآن الكريم، فمنعوا ترجمته. وجدير بالاستثناء هنا، ما ذهب إليه الإمام الشاطبي؛ حيث كان موقفه في تقديرنا لافتا للعناية، وجدير بالبحث والاستقصاء، وقبل عرض هذا الموقف، نرى أنه من المفيد عرض مواقف أئمة المذاهب بتركيز، لفهم القضية وكيفية طرحها في السياق الإسلامي منذ القرون الأولى.

1.3: رأي الحنفية:

تعددت الآراء حول موقف أبي حنيفة رحمة الله عليه، من ترجمة القرآن الكريم إلى اللغات الأخرى، فقد أوثر عنه قوله بجواز ترجمة القرآن، مستدلا برواية عن سلمان الفارسي، ورد في المجموع للإمام النووي ما نصه: «قال أبو حنيفة تجوز وتصح به الصلاة مطلقا.»[11] ثم ذكر صاحب المجموع الأدلة التي اعتمدها أبو حنيفة بتجويز القراءة بغير العربية للقرآن، وهي: « قوله تعالى: ﴿**قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ**﴾، قالوا: والعجم لا يعقلون الإنذار إلا بالترجمة، وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أنزل القرآن على سبعة أحرف). وعن سلمان الفارسي أن قوما من الفرس سألوه أن يكتب لهم شيئا من القرآن، فكتب فاتحة الكتاب بالفارسية، ولأنه ذكر فقد قامت ترجمته مقامه في الشهادتين في الإسلام، وقياسا على جواز ترجمة حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وقياسا على جواز التسبيح بالعجمية.»[13] يتضح من خلال هذا النص أن أبا حنيفة قد أجاز ترجمة القرآن بغير العربية، لكنه عدل عن الأمر فيما بعد، كما نقرأ في العديد من المصادر، يقول الإمام الزركشي: «قيل عن أبي حنيفة، تجوز قراءته بالفارسية مطلقا، وعن أبي يوسف إن لم يحسن العربية، لكن صح عن أبي حنيفة الرجوع عن ذلك.»[14]

ومن الجدير بالذكر أن الذين عقبوا على رأي أبي حنيفة، ركزوا على الرواية المأثورة عن سلمان الفارسي، وتتبعوها بالنقد والتمحيص، ومنهم من ضعفها، ولكن النص الذي سقناه للإمام النووي يوضح أن أبا حنيفة اعتمد على أكثر من دليل، وهذا يرجح عندنا أن يكون الإمام قد أجاز المسألة في لحظة ما تحقيقا لمقاصد الإسلام، من الوعد والوعيد، كما أنه قد ألمح إلى المستوى الممكن من ترجمة القرآن، وهو المعنى، متمثلا في الإنذار.

2.3: رأي المالكية:

ورد في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: «لا تجوز قراءة القرآن بغير العربية، بل لا يجوز التكبير في الصلاة بغيرها، ولا بمرادفه من العربية، فإن عجز عن النطق باللغة العربية وجب عليه أن يأتم بمن يحسنها، فإن أمكنه الائتمام ولم يأتم بطلت صلاته، وإن لم يجد إماماً سقطت عنه الفاتحة، وذكره بالعربية وسبحه، وقالوا: وعلى كل مكلف أن يتعلم الفاتحة بالعربية، وأن يبذل وسعه في ذلك، ويجهد نفسه في تعلمها.»[15] يتبين من هذا النص أن الأمر لم يكن محصورا عند المالكية في منع قراءة الفاتحة بغير العربية، وإنما منع التكبير والذكر والسبح كذلك. وهذا الموقف في تقديرنا لا يخلو من المبالغة في المسألة، لأن الإسلام في جوهره دين اليسر والاعتدال.

يقول الإمام الغزالي: «لا تقوم ترجمة الفاتحة مقامها.»[16] وفي نفس الاتجاه يقول الزركشي: «لا تجوز قراءته بالعجمية – سواء أَحْسن العربية أم لا – في الصلاة وخارجها؛ لقوله تعالى: ﴿**إِنّا أَنْزَلْناهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا**﴾، وقوله: ﴿**ولَوْ جَعَلْناهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا**﴾...استقر الإجماع على أنه تجب قراءته على هيئته التي يتعلق بها الإعجاز لنقص الترجمة عنه، ولنقص غيره من الألسن عن البيان الذي اختص به دون سائر الألسنة. وإذا لم تجز قراءته بالتفسير العربي لمكان التحدي بنظمه فأحرى أن لا تجوز الترجمة بلسان غيره.»[17] ويمضي الإمام في بحث القضية، ليقر بأن ترجمة القرآن مستحيلة، نظرا لخاصية الإعجاز القرآني، ولأن مراد الشارع من الصعب أن يُحاط بكل جوانبه، يقول: «عندي أنه لا يقدر أحد أن يأتي بالقرآن بالفارسية، قيل له: فإذن لا يقدر أحد أن يفسر القرآن قال: ليس كذلك لأن هناك يجوز أن يأتي ببعض مراد الله، ويعجز عن البعض، أما إذا أراد أن يقرأه بالفارسية فلا يمكن أن يأتي بجميع مراد الله، لأن الترجمة إبدال لفظة بلفظة تقوم مقامها، وذلك غير ممكن بخلاف التفسير.»[18] ثمة إشارة مفيدة في هذا النص، مفادها أن الإتيان ببعض مراد الله وبيانه، جائز وممكن، كما هو الشأن عند المفسرين، وتصلح هذه للإشارة للقول بإمكان ترجمة بعض المعاني القرآنية، قياسا على التفسير، ولا يسمى ذلك قرآنا. وعلى العموم فمذهب المالكية في عدم جواز ترجمة القرآن الكريم إلى غير العربية.

3.3: رأي الشافعية:

لم يختلف موقف المذهب الشافعي عن الذين سبقوه في القول بعدم جواز ترجمة القرآن الكريم، ولا بقراءته بغير العربية، وهذا الموقف نقله الإمام النووي، حيث يقول: «مذهبنا – أي الشافعية – أنه لا تجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب سواء أمكنته العربية أم عجز عنها، وسواء كان في الصلاة أو في غيرها، فإن أتى بترجمته في

صلاة بدلا عنها لم تصح صلاته سواء أحسن القراءة أم لا؟ وبه قال جماهير العلماء منهم مالك، وأحمد وأبو داود.»[19] يتبين من هذا النص أن الشافعية تبعوا الجمهور في حكم المنع، على الرغم من أن هناك إشارات نبيهة من بعض العلماء إلى مستويات ممكنة في الترجمة.

4.3: رأي الحنابلة:

سار الحنابلة على نفس الرأي الذي قال به أصحاب المذاهب السابقة، وقالوا بعدم جواز ترجمة القرآن الكريم إلى غيره من اللغات، كما لا تجوز قراءته بغير العربية التي أنزل بها، ومن النصوص التي توضح هذا الموقف قول ابن قدامة في المغني ما نصه: «ولا تجوز القراءة بغير العربية، ولا إبدال لفظ عربي سواء أحسن القراءة بالعربية أو لم يحسن؟ ثم قال: فإن لم يحسن القراءة بالعربية لزمه التعلم، فإن لم يفعل مع القدرة عليه لم تصح صلاته.»[20] وقال ابن تيمية: « فأما القرآن فلا يقرؤه بغير العربية، سواء قدر عليها أم لم يقدر عند الجمهور.»[21] ويمكن القول تأسيسا على الآراء السابقة بأن ترجمة القرآن الكريم وقع الإجماع على منعها، وذلك حفاظا على قداسة النص القرآني وإعجازه؛ أي إن المسألة تم بحثها في النظر إلى النص فقط، في حين أنه كان من باب الأجدى أن ينظر أيضا إلى الطرفين المسكوت عنهما في النصوص السابقة، وهما المترجم والمتلقي. وجدير بالذكر هنا أن الآراء السالفة كانت تركز أكثر على إصدار الحكم الشرعي استنادا إلى الأدلة النقلية والعقلية، وبالتالي تم تغييب الكثير من الجوانب الأخرى، وتتعلق بطبيعة الترجمة الممكنة، وحدودها.

4: ثنائية الدلالة وترجمة القرآن الكريم عند الإمام الشاطبي:

لعبت ثنائية الدلالة عند الشاطبي دورا رئيسا في معالجة إشكالية ترجمة القرآن الكريم إلى غير العربية، وتمكن بفضل ذلك من جعل الترجمة قضية لغوية شديدة التعلق بالدلالة، فاستحق بذلك أن ينال شرف السبق إلى القول وإن ضمنيا بأن الترجمة قضية لغوية بالدرجة الأولى، وأن الحكم بالجواز أو المنع يقتضي المقارنة والموازنة بين الألسن البشرية المختلفة، ومن ثمة ضبط الحدود الدلالية الممكن نقلها من لغة إلى أخرى بحسب الخصوصيات اللغوية والثقافية.

1.4: الترجمة قضية لغوية عند الإمام الشاطبي:

لا يخفى على الباحث أن الإمام الشاطبي(رحمه الله) وهو لغوي نحرير، حاول أن ينظر في مسألة ترجمة معاني القرآن ليس من زاوية فقهية، أو من ثنائية المنع والجواز، وإنما من زاوية الدلالة، وهو ما يبين تفرد منهجه في الطرح والتناول؛ حيث

موضع الترجمة في حقلها العلمي الصحيح، حقل اللغة(اللسانيات)، فالترجمة في المقام الأول قضية لغوية ودلالية، شديدة الارتباط بالمعاني، وتأسيسا على ذلك بحث الإمام في أصناف الدلالة في اللسان العربي، فخلص إلى أن الدلالة على ضربين: أصلية تشترك فيها جميع اللغات، وتابعة تختص باللسان العربي، يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: «للغة العربية من حيث هي ألفاظ دالة على معان نظران: أحدهما من جهة كونها ألفاظا وعبارات مطلقة، دالة على معان مطلقة، وهي الدلالة الأصلية. والثاني من جهة كونها ألفاظا وعبارات مقيدة دالة على معاني خادمة، وهي الدلالة التابعة.»[22]

إن خصوصية النوع الثاني وانحصاره في دائرة محدودة تختص بجماعة لغوية وفق معهودها في الكلام، وقواعدها الخاصة في التداول بحيث من الصعب تحصيل تلك المعاني بالنظر في المادة اللغوية أو النصية فحسب، وإنما بالعودة إلى كل الظروف والأحوال (البيئة الاجتماعية) التي أنتجت فيها تلك النصوص. إن الدلالة التابعة بالمعنى المتقدم دلالة منغلقة ومحدودة في دائرة استعمالية مخصوصة. ولا شك أن الدلالة التابعة تختلف من لغة إلى أخرى، ولكنها تتميز في اللغة العربية بمميزات إضافية ترتبط بطبيعة اللغة العربية في مختلف مستوياتها: الصوتية، والصرفية، والنحوية، والمعجمية، والدلالية، والتداولية...الخ. ويمكن أن نخلص من هذا التصور الدلالي لقضية الترجمة عند الإمام الشاطبي إلى أن ترجمة معاني القرآن الكريم لا بد أن ينطلق من بحث النص من جهة الدلالة، وأن معرفة اللغة العربية بعلومها، ومعهود العرب في التخاطب، وعلوم القرآن والحديث، وعلوم الشريعة لا غنى عنها بالنسبة للمترجم، وأن الترجمة بناء على التصنيف السالف لا تخرج عن دائرة التفسير، وهذا ما يجعل المترجم في تفاعل دائم ومستمر مع التفاسير العربية، وهو أحوج ما يكون إلى الاستفادة من مناهج المفسرين في بحث الدلالات القرآنية. وإذا كان الصنف الأول من الدلالة لا يطرح مشكلا في نقله إلى غير العربية، فإن الصنف الثاني عكس ذلك، ويطرح صعوبات في النقل، وهو مما لا يمكن ترجمته إلى أي لغة كانت، إلا إذا كانت مساوية للعربية، وهذا ما أكده الإمام بقوله: « وإذا ثبت هذا؛ فلا يمكن من اعتبر هذا الوجه الأخير أن يترجم كلاما من الكلام العربي بكلام العجم على، فضلا عن أن يترجم القرآن وينقل إلى لسان غير عربي، إلا مع فرض استواء اللسانين في اعتباره عينا، كما إذا استوى اللسانان في استعمال ما تقدم تمثيله ونحوه، فإذا ثبت ذلك في اللسان المنقول إليه مع لسان العرب، أمكن أن يترجم أحدهما إلى الآخر.»[23]

هذا النص الصريح للإمام يبين أن الترجمة من العربية إلى غيرها ممكنة في حالة الاستواء بين اللسانين، عكس ما روج له بعض المنحازين إلى القول بالاستحالة

والمنع، واستدلوا على ذلك بأجزاء مبتورة من كلام الشاطبي. ولعل الإمام يدرك جيدا أن اللغات والألسن البشرية تتفاوت فيما بينها، وأن منها ما يتساوى مع غيره، وخصوصا اللغات التي تنتمي إلى أصل واحد، أو إلى أصلين متقاربين. وعلى الرغم من أن العربية تميزت بالبيان والفصاحة، وتفنن العرب في ذلك أيما تفنن، ويشهد التراث العربي المتنوع على عظمة اللغة العربية، وتألقها شعرا ونثرا، ثم نزل القرآن الكريم في أعلى مراتب البلاغة العربية، فعجزت ألسن الفصحاء عن الإتيان بمثله، أو بسورة منه، فقد تقرر أن القرآن الكريم معجز بألفاظه ومعانيه، وأسراره وأحكامه، وكان من نتائج ذلك أن صار الحديث عن الترجمة من العربية عموما، وترجمة القرآن تحديدا، أمرا لا يتعدى الدلالة دون الألفاظ والنظم العربي، مع التأكيد على أنه من المتعذر ترجمة جميع الدلالات والمقاصد القرآنية، ولذلك ظلت الترجمة في حكم التفسير في أحسن الأحوال.

ولا شك أن الدلالة شديدة الارتباط عند الإمام الشاطبي بمفهوم المقصد، وهذا ما تؤكده الخلفية المقاصدية في التصنيف السابق عنده. وسنحاول في المبحث اللاحق الوقوف عند هذه المرجعية، وكشف علاقتها بالتصور الشاطبي لقضية الترجمة القرآنية.

2.4: المرجعية المقاصدية في تقسيم الدلالة عند الإمام الشاطبي:

لا ريب في أن المرجعية المقاصدية شكلت منطلق الإمام في طرحه لقضية الترجمة القرآنية، ولعل تصنيف للدلالة على ذلك النحو، يرجع في الواقع إلى تصنيفه المقاصدي، ولا غرابة في ذلك حين نعلم أن الإمام كان متخصصا بشكل دقيق في هذا الميدان العلمي، يقول الشاطبي في تصنيف المقاصد: «المقاصد الشرعية ضربان: مقاصد أصلية، ومقاصد تابعة.»[24] هذا التصيف مطابق تماما لتصنيف الدلالة السابق، وبالتالي فقد ربط الإمام في الحقيقة الترجمة بمستويين هما: الدلالة والمقاصد، وبينهما تعالقات بينة، بحيث تتأسس الدلالة على المقاصد التي توجهها وتضبط حدودها وامتداداتها. وهو ما يعكس العمق الذي اتسم به طرح الإمام في بحث مسألة الترجمة. وتوضح الخطاطة أسفله تداخل الدلالة والمقاصد عند الشاطبي:

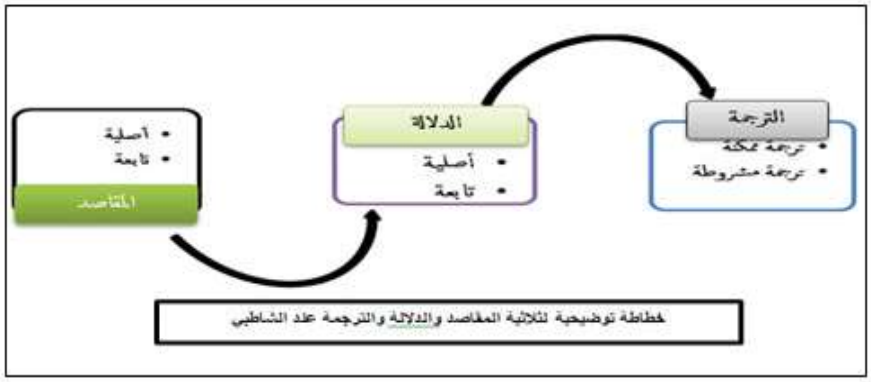

يتبين من الخطاطة أعلاه أن الخلفية المقاصدية للإمام الشاطبي ساهمت كثيرا في بناء تصور خاص للإمام حول قضية ترجمة المعاني القرآنية، فهي عنده نتاج تفاعل الدلالة والمقاصد. وبناء عليه يمكن القول بأن ترجمة معاني القرآن الكريم إلى غير العربية يفترض فيها أن تراعي إلى جانب الدلالة، مقاصد الشريعة الإسلامية التي هي مدار العملية وغايتها. وهذا في نظرنا يستتبع القول بأن ترجمة معاني القرآن الكريم عملية مخصوصة بصنف من الناس، له إلمام بالدين ومقاصده في المقام الأول، ثم بالدلالات وأصنافها ثانيا، وقادرا على أن ينقل ذلك بأمانة ووفاء إلى اللغة الهدف. فهي ليست عملية يسيرة وبسيطة، بقدر ما هي عملية مركبة ومعقدة، وتحتاج إلى فريق من الباحثين المتخصصين لإنجازها.

خاتمـــــــة:

لقد استطاع الإمام الشاطبي أن ينقل موضوع الترجمة من المجال الفقهي، ويجعلها قضية لغوية ينبغي أن ينظر إليها باعتبار الدلالات التي تعبر عنها الألفاظ، وبذلك يكون من المؤصلين للدراسات اللغوية للترجمة في التراث العربي، ويمكن تركيب نتائج البحث فيما يأتي:

- كان منطلق الإمام الشاطبي في طرحه لقضية ترجمة القرآن الكريم لغويا؛ حيث بنى موقفه على ثنائية الدلالة، وهذا في نظرنا منهج علمي دقيق، نظرا لطبيعة العملية وحدودها الممكنة؛

- أن الإمام إلى جانب إمكان ترجمة الدلالة الأصلية، لا ينفي إمكان ترجمة الدلالة التابعة متى افترض التساوي بين اللسان العربي وغيره، وهو ما يفند، في تقديرنا، كثيرا من الآراء المانعة لترجمة معاني القرآن الكريم استنادا إلى نصوص الإمام الشاطبي؛

- إن ثنائية الدلالة الأصلية والتابعة عند الشاطبي تنهل من خلفيته المقاصدية، حيث قسم المقاصد إلى أصلية وتابعة، وبذلك يكون طرحه أعمق وأشمل؛

- إن موقف الإمام الشاطبي عُدّ من الأصول العلمية التي تم الاعتماد عليها حديثا من قبل مشيخة الأزهر في القول بجواز ترجمة معاني القرآن الكريم، وهو في نظرنا موقف سليم في ظل المستجدات التي عرفتها الساحة الفكرية الإسلامية، وخصوصا مع الحملات الاستشراقية التي خاضت في ميدان ترجمة القرآن الكريم، وأنتجت أعمالا تنأى عن الضوابط العلمية والموضوعية، وتنزع كثيرا إلى الممارسة الإيديولوجية، كما تشهد على ذلك المقدمات والنصوص الموازية التي تضمنتها تلك الترجمات ابتداء من النسخة اللاتينية للكيتوني سنة 1143م.

- إن الإمام الشاطبي في طرحه للقضية كان يحاول رسم الحدود للترجمة القرآنية، وضبط العملية منهجا؛ وذلك استنادا إلى ثنائية الدلالة، التي تقتضي أن يكون المترجم على استعداد معرفي ومنهجي في تحصيل الدلالات القرآنية، ثم نقلها إلى اللغة الهدف مع الوفاء بالأصل في مقاصده؛

- إن ترجمة معاني القرآن الكريم اعتمادا على طرح الإمام الشاطبي عملية معقدة، يصعب القيام بها من قبل شخص واحد، بقدر ما تتطلب مجهودا جماعيا لمتخصصين من حقول معرفية مختلفة.

هوامش المقال:

(1) الزبيدي محمد مرتضى الحسني، تاج العـــــــــــــروس من جواهر القاموس، الكويت، 1385هـ1965-م،»دلل»، ج 28، ص ص: 497–498.

(2) ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، ط.3 ،القاهرة ،1994 «مادة دلل»، ص ص: 394 – 395.

(3) الأصفهاني الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، راجعه وائل أحمد عبد الرحمن، المكتبة التوفيقية، القاهرة، 2003م، ص ص: 178-177.

(4) الشريف الجرجاني، التعريفات، تحقيق عبد المنعم حفني، دار الرشاد، القاهرة 1991، ص: 116.

(5) الشاطبي أبو إسحاق، الموافقات، تقديم عبد الله أبي زيد، ضبطه أبو عبيدة مشهور بن آل سلمان، دار ابن عفان المملكة العربية السعودية، ط1، 1997م، مج2، ص: 105.

(6) المصدر نفسه، ص: 105.

(7) الفيروزأبادي محمد بن يعقوب. القاموس المحيط ، تحقيق: محمد نعيم المرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ2005-م، 4/114.

(8) الزبيدي محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، طبعة الكويت، 1385هـ1965-م2/211.
(9) Catford , J .C .(1965) A Linguistic Theory of Translation. An Essay in Applied Linguistics , London : Oxford University press, P. 20.
(10) House, J (1997) A Model for Translation Quality Assessment, tubingen, P. 31.
(11) الزرقاني محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، دار الكتاب العربي-بيروت، 1995م، ط1،ج2، ص: 144.
(12) أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، تحقيق محمد نجيب المطبعي، مكتبة الإرشاد، (د-ط)، (د-ت)، ج1، ص: 34.
(13) المصدر نفسه، ص: 34.
(14) الزركشي محمد بن عبد الله، البرهان في علـــوم القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1988، ط1، ج1، ص: 548.
(15) الدسوقي محمد عرفة ، حاشية الدسوقي على الشـــرح الكبير، تحقيق محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية، (د-ت) (د-ط)، ج1، ص: 236.
(16) الغزالي أبو حامد ، الوجيز في الفقه الشافعي ، مطبعـــة الآداب- مصر، 1317 هـ، ص: 11.
(17) الزركشي (1988)، ص: 548.
(18) المصدر نفســـه، ص: 549.
(19) المصـــــدر نفسه، ص: 34.
(20) ابن قدامة، المغني ، مطابع سجل العرب-القاهرة، 1970، ج1، ص: 350.
(21) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيـــم مخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق أحمد الفقي، مطبعة السنة المحمدية-القاهرة، 1950، ط2، ص: 203.
(22) الشـــــــاطبي(1997)، ص: 105.
(23) المصدر نفسه، ص ص: 107-106.
(24) المصدر نفســـــــــه، ص: 300.
(25) الخطاطـــة من تصميمنا الخاص.